كتاب التدبير[1]

وهو إيجاب وإلزام. والنظر في أركانه وأحكامه.

أما الأركان فهي: اللفظ، والأهلية.

أما اللفظ، فصريحه قوله: دبرتك، وأنت مدبر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي تدبيرا، أو أنت عتيق عن دبر، وما أشبه هذا من الألفاظ التي تفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية، كما إذا قيد بوجه مخصوص كقوله: إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا، فإن هذا يكون وصية لا تدبيرا، فأما لو اقتصر على قوله: أنت حر بعد موتي أو يوم أموت، فهذا يكون وصية ما لم ينو به التدبير.

وقال أشهب: إذا قال هذا في صحته من غير إحداث وصية لسفر، أو كقوله ﷺ: " لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة[2] ". فهو تدبير.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت مدبر، فلا يصير مدبرا ما لم يدخل الدار.

ولو قال: أنت حر قبل موتي بسنة، نظر، فإن كان السيد مليا أسلم إليه يخدمه، فإذا مات نظر أيضًا، فإن كان الأجل حل والسيد صحيح كان العبد من رأس ماله ورجع بكراء خدمته بعد الأجل من رأس مال السيد، وإن حل وهو مريض فهو من ثلثه ولا رجوع له بخدمته. وإن كان السيد غير ملي خورج العبد وأوقف خراجه، فإذا مضت السنة وشهر بعدها من السنة الثانية أعطي السيد خراج شهر من السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج، فكلما مضى شهر من هذا أعطي خراج شهر من تيك.

الركن الثاني: الأهل. ولا يصح التدبير من المجنون وغير المميز. وينفذ من المميز. ولا ينفذ من السفيه، وينفذ من ذات الزوج، وإن لم يكن لها سوى ما دبرت. قال ابن القاسم: لأنها لا تخرج من يدها شيئا، بخلاف العتق. وقال سحنون: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن زوجها. وقاله مطرف وابن الماجشون.

وأما الكافر الأصلي فيصح تدبيره لعبده بعد إسلامه، ثم يعتق عليه في قول مطرف لأنه منعنا من بيعه. ويؤاجر عليه في قول ابن القاسم.

---

(١) (التدبير) أي حقيقته شرعا (تعليق) شخص (مكلف) أي ملزم بما فيه كلفة فخرج تعليق صغير ومجنون ودخل تعليق السكران بحرام لأنه مكلف. (رشيد) يخرج تعليق السفيه إن لم يكن زوجة في زائد على الثلث، بل (وإن) كان المكلف (زوجة) فيلزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثلث) لمالها فليس لزوجها رده لبقائه على حكم الرق لموتها، فيخرج من ثلث مالها فلا حجة لزوجها، هذا أحد قولي الإمام مالك رضي الله عنه. منح الجليل ٩/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٨).

ومن دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي، لكن يتقاويانه فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله. وروي: إن شاء الشريك قوم عليه، وإن شاء قواه. وروي أيضًا: إن شاء ترك نصفه مدبرا. وكذلك لو دبر بإذن شريكه بقي نصفه مدبرا، ولا حجة للعبد في التقويم.

وروى ابن حبيب عن مطرف: أنه إن شاء قاواه أو قوم أو تماسك.

قال مطرف: وسواء كان الذي دبر موسرا أو معسرا.

وروى أشهب في من دبر حصته بإذن الشريك أو بغير إذنه، أنه ليس للشريك الرضا بالتماسك، ولا بد من المقاواة.

النظر الثاني: في أحكامه: وله أحكام:

الأول: ارتفاعه. ويرتفع بقتل سيده عمدا، أو باستغراق الدين له، وللتركة أو بمجاوزة الثلث. وهذا القسم يرفع كمال الحرية لا أصلها، فإذا دبر عبدا لا مال له غيره عتق بموته ثلثه. وكذلك لو دبر في الصحة. ولو ضاق الثلث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر بيع بالنقد إن كان على غائب قريب الغيبة، وهو حال استوفى بالعتق حتى يقبض الدين. وإن كان بعيد الغيبة، أو على حاضر معدم، بيع المدبر للغرماء الآن. فإن حضر بعد ذلك الغائب، أو أيسر المعدم، والعبد بيد الورثة، أعتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين. واختلف إذا خرج عن أيديهم ببيع، فقال ابن القاسم في العتبية: يكون ما يقتضي من الدين للورثة ولا شيء فيه للمدبر. وقال عيسى وأصبغ: يعتق من حيث كان.

قال الشيخ أبو محمد: والذي قال عيسى هو المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان ذكرناه.

قال أبو الحسن اللخمي: وهو ظاهر الكتاب، والأول أقيس، ولا يرتفع بإزالة الملك، إذ لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا المعاوضة عليه ولا الوصية به. ولا يخرجه عن ملكه إلا بالحرية، ولا له رفعه بالرجوع عنه إذ هو إيجاب لازم لموجبه. ولو جنى لم يبع في جنايته، وأسلمت خدمته فيختدمه المجني عليه بقدر أرش الجناية. ثم إن استوفى من خدمته أرش الجناية والسيد حي رجع إليه مدبرا على حاله. وإن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج المدبر من ثلثه، عتق، وكان على ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته. وقيل: لا شيء عليه مما يبقى من أرش جنايته. فإن لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، وكان عليه ثلث ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته، على ما تقدم، وكان ثلثا ما بقي متعلقا برقبته، وخير الورثة بين إسلام ثلثيه في الجناية أو افتكاكه بثلثي ما بقي من الأرش. فإن جرح اثنين تحاصا في خدمته. ولو جرح واحدا فأسلم إليه ليختدمه فجرح آخر بعد إسلامه تحاصا أيضًا في خدمته إذا أسلم إليه، فإذا جنى خير هذا الذي قد ملكه كما خير الأول. والمجني

عليه في المدبر لم يملك الخدمة لأنه إنما يجب له أولا فأولا ولا يكون أولى بما يأتي من الثاني. وخرج فيها الشيخ أبو القاسم وجها آخر وهو: أن يخير المجروح الأول في افتكاكه أو إسلامه، فإن افتكه اختص بخدمته، وإن أسلمه بطل حقه من خدمته.

فرع: روى أشهب أنه إذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل عنده لم يسلم حتى يبلغ الخدمة، فإن مات قبل ذلك سقط حق المجني عليه.

وكذلك المدبرة لا عمل عندها ولا صنعة، قيل: فلم تؤجر المدبرة الكبيرة التي لا عمل عندها، قال: قد يموت سيدها أو يصيب مالا أو يكون شيء.

الحكم الثاني: السراية. وولد المدبر من أمته بمنزلته، وكذلك ولد المدبرة من غير سيدها بمنزلتها.

وإذا مات السيد والمدبرة حامل عتق معها حملها. وإن كانت حاملا عند التدبير فولدها أيضًا بمنزلتها، علم بحملها أو لم يعلم. واختلف في أمة المدبر إذا حملت منه بعد التدبير ثم عتق هل تصير بذلك أم ولد أم لا؟.

الحكم الثالث: فيمن دبر عبيدا، فإن حمل الثلث جميعهم خرجوا منه، وإن ضاق بهم، فإن كانوا مترتبين قدم الأول، وإن كانوا مدبرين في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث بلا سهم.

الحكم الرابع: في ماله في حياة سيده وبعد وفاته.

أما في حياة السيد، فللسيد أخذ ماله ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وليس للغرماء أخذ ماله.

وأما حكمه بعد وفاة سيده فإنه يقوم به.

قال ابن القاسم: إن حمله الثلث بماله عتق، وإن لم يحمله بماله عتق منه بحمل الثلث، وأقر ماله بيده. قال سحنون عن ابن القاسم: إذا كان قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار، فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده، لأن قيمته بماله مائتان، ولا ينزع منه شيء، هذا قول مالك.

وقال ابن وهب: يجمع المدبر وماله إلى مال الميت، فإن خرج المدبر بماله في ثلث ذلك عتق وكان ماله في يديه، وإن كان الثلث يحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان له من ماله ما حمله الثلث مع رقبته.

وإن لم يدع غير المدبر وماله، وقيمة رقبته مائة وله ثمان مائة، عتق المدبر وكان له مائتا دينار من ماله، فهكذا يحسب وبذلك يضم ماله إلى ما ترك الميت.